الباب الثالث
منازعات التنفيذ المستعجلة

حيث أنه لما كان من المقرر أن المنازعة المستعجلة في التنفيذ قد تكون إشكالاً وقتيًا وقد تكون دعوى يخشى عليها من فوات الوقت متعلقة بالتنفيذ ومنازعات التنفيذ الوقتية تعتبر إشكال إذا رفعت قبل تمام التنفيذ، أما إذا رفعت بعد تمامه فلا تعتبر إشكالاً وقتيًا ولو كانت وقتية ومستعجلة بل تعتبر منازعة تنفيذ مستعجلة يلزم لكي يحكم بالطلبات في هذه القضية كقضية مستعجلة توافر كل من شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع وينظرها قاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة.

لما كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن التنفيذ قد تم وأن المستأنف يطالب في دعواه الماثلة بعدم الاعتداد بما تم تنفيذه بمقتضى الحكم رقم ٦٥٤٥ لسنة ١٩٨١ م. ك شمال القاهرة. ومن ثم تعتبر الدعوى الماثلة منازعة تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ يستلزم لاختصاص هذه المحكمة بنظرها توافر كل من شرطي الاستعجال وعدم المساس بالموضوع (راجع في ذلك الكتاب الثاني الاختصاص الوقتي لقاضي التنفيذ للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ١٩٨١).

قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى لأن المدعي أسس دعواه على أنه قام بسداد الإيجار المستحق عليه موضوع الحكم المنفذ ذلك أن ما دفع به يندرج تحت الدفوع الموضوعية لأنه قد اختصم في تلك الدعوى وأبدى دفاعه فيها.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٦ في الاستئناف رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

عدم اعتداد بمحضر حجز:

حيث أنه من المقرر قانونًا أنه إذا أثيرت منازعة في التنفيذ بعد تمامه سواء من المحجوز عليه أو من الغير فإن الأمر في هذه الحالة لاختصاص قاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة مما يتعين ضرورة توافر شرطين أولهما ضرورة توافر الاستعجال، ثانيهما أن يكون المطلوب منه إجراء وقتيًا لا يمس أصل الحق وهو يقضي بعدم الاعتداد بالحجز إذا كان البطلان باديًا من ظاهر المستندات للوهلة الأولى بحيث لا يكون أمره محل خلاف في الفقه والقضاء أما إذا استبان له عدم جدية القول بالبطلان أو كان أمره مختلف عليه فقهًا وقضاء امتنع عليه القضاء بعدم الاعتداد به ويتعين عليه القضاء بعدم اختصاصه نوعيًا بنظر الدعوى.

(راجع منازعات التنفيذ الوقتية للأستاذ مصطفى هرجه).

ولقد قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيًا بنظر الدعوى المرفوعة بعدم الاعتداد بمحضر الحجز وذلك لأن الحجز محل النزاع ليس فيه ما قد يكشف أنه شابه بطلانًا جوهريًا من ناحية استيفائه لشرائطه العامة أو شرائطه الخاصة بصحته وفق القانون الأمر الذي تستشف معه المحكمة أن المنازعة غير قائمة على سند من الجد وأن المطاعن الموجهة إلى الحجز لا تؤدي إلى بطلانه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٢ في الاستئناف رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

دعوى عدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير:

وهي الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه في مواجهة الحاجز بعد توقيع الحجز ويطلب فيها الحكم مؤقتًا بعدم الاعتداد بالحجز واعتباره كأن لم يكن والإذن له بقبض الدين من المحجوز لديه وهي تعتبر بمثابة إشكال في التنفيذ ترفع من المدين قبل تمام التنفيذ لا يتم إلا بالبيع وتوزيع الحصيلة على الدائنين.

ولقد نصت المادة ٣٥١ من قانون المرافعات على أنه (يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أوامر.

٢- إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ مرافعات أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣ مرافعات.

٣- إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقًا للمادة ٣٠٢ مرافعات وفي الحالة الأخيرة يزول الحجز أصلاً عن الأموال التي وقع عليها إجراءات رفع الدعوى ودعوى عدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى عملاً

بالمادة ٦٣ مرافعات ويتبع فيها الإجراءات والمواعيد الخاصة بالدعاوى المستعجلة. ويجوز رفعها في أي حالة تكون عليها الإجراءات الواردة بالمادة ٣٥١ مرافعات وترفع من المحجوز عليه ويختصم فيها الحاجز والمحجوز لديه وفي الحالات الثلاثة السابقة المنصوص عليها.

وهي دعوى مستعجلة ويستطيع قاضي التنفيذ أن يأذن للمحجوز عليه بقبض الدين المحجوز لديه دون الاعتداد بالحجز ويجوز للقاضي أن يأمر بذلك في أية حالة تكون عليها الإجراءات أي سواء كان الحاجز رفع دعوى صحة الحجز وثبوت الدين أم لم ترفع هذه الدعوى.

الحكم الصادر في الدعوى:

ويفصل فيها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة فيفحص ظاهر المستندات دون التعرض للموضوع والحكم الصادر من قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بالحجز وإذنه بقبض الدين أو تسليم المال المحجوز لا يقضي به إلا إذا كان البطلان ظاهر من المستندات لا يحتاج استظهاره إلى بحث موضوع النزاع أو التعرض لأصل الحق ويعتبر حكمًا مستعجلاً لا يقيد المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية ببطلان الحجز ولا يكون له حجية أمام قاضي التنفيذ ويقضي بعدم الاعتداد مادام بطلان الحجز باديًا للوهلة الأولى لا يحتمل شكًا ولا تأويلاً.

ملحوظة:

إذا رفعت دعوى عدم الاعتداد بالحجز على المدين تعتبر إشكالاً وقتيًا في التنفيذ ذلك أن دعوى عدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير المستعجلة قاصرة على حجز ما للمدين لدى الغير.

إستئناف الحكم الصادر في دعوى عدم الاعتداد بالحجز:

إستئناف الحكم الصادر فيها يكون إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أيًا كانت قيمة الدعوى عملا بنص الفقرة الثانية من الماد ٢٧٧ من قانون المرافعات.

(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٤ في الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ ق مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ٦٧٨).

عدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ الباطلة:

حيث أنه لما كنا بصدد منازعة تنفيذ مستعجلة فإن كلاً من شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق يتعين توافرهما ليحكم قاضي التنفيذ في تلك المنازعة باعتبارها مستعجلة فإن لم يتوافر أيهما حكم فيها باعتبارها منازعة موضوعية وليست منازعة مستعجلة فإن قاضي التنفيذ عند الفصل في المنازعات الوقتية في التنفيذ (سواء أكان إشكالاً وقتيًا أو منازعة تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ) لا يجوز له أن يمس أصل الحق فليس معنى

ذلك أن يحرم من فحص المستندات بل أنه مكلف توصلاً إلى إصدار حكمه الوقتي أن يفحص مستندات الطرفين بالقدر اللازم لإصدار حكم وقتي أي بحثًا من ظاهر المستندات فإذا فحص ظاهر المستندات فإن استبان له أن الحكم بإجابة طلب المستشكل يمس أصل الحق فإنه يقضي برفض الإشكال أما إذا كشف البحث عن أن الأمر لا ينطوي على مساس بالموضوع وأن ما أثاره المستشكل من دفوع لا يستند إلى أساس من الجد فإنه يجيب المستشكل إلى طلبه الوقتي فعلى الرغم من أن قاضي التنفيذ يفصل في الإشكال الوقتي بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة إلا أنه إذا وجد أن الحكم بالطلب الوقتي يمس أصل الحق فإنه يقضي بالرفض ولا يقضي بعدم الاختصاص.

(راجع الأستاذ محمد علي راتب وآخرين في قضاء الأمور المستعجلة – الطبعة السادسة ص ١٠٣٢، ١٠٨٢ وما بعدها).

وحيث أن الفقه قد جرى على تقرير اختصاص قاضي التنفيذ بالحكم بصفة مستعجلة في دعاوى عدم الاعتداد وذلك إذا حصل التنفيذ بإعلان باطل فإنه لا يعتبر إشكالاً في التنفيذ وإنما ينظره قاضي التنفيذ بحسبانه دعوى من الدعاوى التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالتنفيذ فليس له أن يقضي بعدم الاعتداد إلا إذا كان البطلان ظاهرًا من المستندات لا يحتاج استظهارها بحث موضوع النزاع أو التعرض لأصل الحق وأن دعوى عدم الاعتداد تقبل عندما يكون التنفيذ ظاهر البطلان لا يحتمل بطلانه شكًا ولا تأويلاً فإذا كانت مسألة البطلان أو عدمه مثار جدل فقهي فإنه يعتبر بطلانًا غير ظاهر يحتمل الجدل مما يجعل الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد

بالحجز المشوب به غير مقبولة وأنه إعمالاً للمادة ٢٨١ مرافعات فإنه يجب إعلان السند التنفيذي وقد تعرضت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات لبيان مقدمات التنفيذ فنصت على أنه يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو لموطنه الأصلي وإلا كان باطلاً ومقدمات التنفيذ واجبة في كل تنفيذ جبري سواء أكان تنفيذًا مباشرًا أم بطريق الحجز والبيع، اللهم إلا إذا نص القانون على ما يخالف ذلك وكان التنفيذ لا يقتضي القوة الجبرية وأن البطلان المترتب على عدم إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء قبل إجراء التنفيذ هو بطلان مقرر لمصلحة المدين فله النزول عنه ولا يجوز للغير التمسك به (الأستاذ محمد علي راتب وآخرين في قضاء الأمور المستعجلة – الطبعة السادسة ص ٩٥٨، ١١٢٥ وما بعدها والتنفيذ الجبري القضائي والإداري للدكتور فتحي والي ص ١٩٨، ٦٤٧ وما بعدها وتقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه للأستاذ محمد كمال عبد العزيز – طبعة ١٩٧٨ ص ٥٥٣ وما بعدها والطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠/١/ ١٩٨٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٩ ص ١٢١).

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان البادي من ظاهر الأوراق والمستندات أن المنازعة هي منازعة تنفيذ مستعجلة تالية للتنفيذ دعوى عدم الاعتداد بالتنفيذ توافر لها شرط الاستعجال المتمثل في الأضرار التي لحقت المستأنف المتمثلة في إخراجه من العين وعدم تمكينه من الانتفاع بها ولم يتوافر فيها شرط عدم المساس بأصل الحق ذلك أن البطلان في إعلان السند التنفيذي لم يتقرر بعد بحكم نهائي وما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بشأن

توقيع المعلن بالسند التنفيذي لا يجعل إعلان السند التنفيذي ظاهر البطلان لا يحتمل شكًا أو تأويلاً وإنما تقرير ذلك البطلان يحتاج إلى بحث موضوعي مما يخرج عن اختصاص هذه المحكمة. ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيًا بنظر الدعوى.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٤/٢/١٦ في الاستئناف رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة).

قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر دعوى عدم اعتداد بحجز إداري:

لما كانت المادة الأولى من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه (يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصين.. هي إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء في ذلك ما كان بعقد أو مستغلاً بطريق الخفية).

لما كان ذلك وكان من المقرر أن لقاضي التنفيذ بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة أن ينظر دعاوى عدم الاعتداد بالحجز الباطل إذا توافر في الدعوى شرطان هما: الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فيتعين لصدور حكم وقتي من قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بالحجز أن يتوافر في الدعوى ركن الاستعجال ويتعين أيضًا أن يتوافر ركن عدم المساس بالموضوع ويتوافر

هذا الركن إذا تحقق قاضي التنفيذ من ظاهر المستندات أن الحجز الموقع باطل بطلانًا جوهريًا لا يحتمل شكًا أو تأويلاً ويعتبر الحجز باطلاً بطلانًا جوهريًا إذا لم يراعى فيه الأوضاع الشكلية اللازمة لصحته أو إذا فقد ركنًا من الأركان الأساسية التي استلزمها القانون لقيامه وقد جرى القضاء على أنه يتعين للحكم بعدم الاعتداد بالحجز أن يكون البطلان باديًا للوهلة الأولى فإن كان مبنى البطلان محل جدل فقهي فإن القاضي لا يحكم بعدم الاعتداد بالحجز وذلك خلافًا للأصل الذي يتأدى في شأن الدعاوى المستعجلة عمومًا بأن القضاء المستعجل عند الفصل في المنازعات المستعجلة يملك البت فيها بالإجراء الوقتي المطلوب ولو اقتضاه المقام الفصل في مسألة قانونية محل جدل في الفقه والقضاء.

(راجع في ذلك الكتاب الثاني الاختصاص الوقتي لقاضي التنفيذ للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبعة السادسة ص ١٠٧٤، ١٠٨٦، ١٠٨٧).

وقضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيًا بنظر دعوى عدم الاعتداد بالحجز الإداري وذلك لأن البادي من ظاهر المستندات وظروف الحال أنها غير كافية في التدليل على ما يدعيه ويحتاج تكملة هذا الدليل إلى فحص موضوعي كإحالة الدعوى إلى التحقيق أو تطبيق المستندات على الطبيعة أو ندب الخبراء أو ما إلى ذلك من وسائل الفحص الموضوعية. ومن ثم يتخلف ركن عدم المساس بالموضوع مما يمتنع على هذه المحكمة الحكم في الدعوى لمساس ذلك بأصل الحق وهو الأمر المحظور على القضاء المستعجل الخوض فيه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٢ في الاستئناف رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة).

ومن المقرر أنه من الشروط العامة التي يتعين توافرها في كل الحجوز الإدارية وهي شروط تتصل بالدين المحجوز من أجله وتتمثل في أن يكون هذا الدين من الديون الواردة على سبيل الحصر في المادة الأولى من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وأن يكون خاليًا من النزاع وحال الأداء معين المقدار فإن تخلف شرط من هذه الشروط رغم وجوبه في الحجز المراد توقيعه فإن الحجز يكون باطلاً لتخلف أحد أركانه اللازمة لصحته، وفي هذا تقول محكمة النقض أن المادة ١٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري تقضي بأن تسري على الحجز الإداري جميع أحكام قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون ويشترط في الحق الذي يمكن اقتضاؤه جبرًا وفقًا للمادة ٢٨٠ مرافعات أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء فيبطل الحجز الإداري إذا ثبت أن الحق المحجوز وفاء له لم يستوفي تلك الشروط (نقض ١٩٧٢/١/١٢ المكتب الفني السنة ٢٣ ص ٤٤).

قضى بعدم الاعتداد بمحضر الحجز الإداري لأن الحق المحجوز وفاء له متنازع عليه. ومن ثم فإنه غير مستوفي لشرائطه القانونية لكونه غير محقق الوجود تأسيسًا على أن أمره مازال معروضًا على القضاء ولم يصدر فيه حكم نهائي بعد.

وقضى في مادة مستعجلة بعدم الاعتداد بمحضر الحجز الإداري الموقع من المدعى عليهم وما تضمنته من إجراءات البيع وذلك تأسيسًا على أن البادي من ظاهر المستندات أن المستشكل وقد كان محجوزًا على منقولاته وفاء لمبلغ معين المقدار بمحضر الحجز وقد قام بالوفاء به للجهة الحاجزة إلا أنها لم تقم برفع الحجز بل استمرت فيه للمطالبة بقيمة الفوائد التي قدرتها بعد قيام المستشكل بالوفاء بأصل المبلغ إلا أنه لما كان نص المادة الأولى من قانون الحجز الإداري جرى على تحديد الديون على سبيل الحصر في الدعوى التي يمكن توقيع الحجز من أجلها ولم يرد بها الفوائد قبل تقديرها فإنه لا يجوز توقيع الحجز وفاء الفوائد الغير مقدرة وقت توقيع الحجز واستمراره بعد تقدير قيمتها يوصم الحجز الإداري بالبطلان.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٢/١٠ في الدعوى رقم ٧٧٣٧ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة والمؤيد استئنافيًا رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٢٥).

هل يجوز للبنوك توقيع الحجز الإداري لتحصيل المبالغ المستحقة لها؟

قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٩ بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري التي تجيز إتباع إجراءات الحجز الإداري التي بينها هذا القانون لاستيفاء المبالغ التي تستحقها البنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما تزيد على نصفها لمخالفة نص المادة

٦٥ من الدستور فإنه لا يجوز للبنوك توقيع الحجز الإداري لتحصيل المبالغ المستحقة لها.

قضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر دعوى عدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ:

لما كان مطلب المستأنف ضدهم في الدعوى المستأنف حكمها هو الحكم بعدم الاعتداد بإجراءات التنفيذ التي تمت بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ مع رد حيازة الشقة فإنه لما كان يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة طبقًا لنص المادة ٤٥ مرافعات فليس له بأي حال من الأحوال أن يقضي بأصل الحق. ومن ثم فإنه إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القاضي المستعجل فإذا فحص القاضي المستندات واستبان له أن الحكم في الدعوى سيمس أصل الحق فإنه يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى أما إذا تكشف له من البحث أن الإجراء ينطوي على مساس بأصل الحق وأن ما أورده الخصم من منازعات لا يستند إلى أساس من الجد فإنه يحكم في الدعوى وليس لقاضي الأمور المستعجلة عند البحث في المنازعات الموضوعية التي تثار أمامه أن يحكم في حقيقة المسائل المتنازع عليها أو في مدى تأثيرها على حقوق الطرفين الأمر المنوط بقاضي الموضوع وحده بل يجب عليه أن يفحص النقطتين الآتيتين:

الأولى: ما إذا كان للمسائل المذكورة ظل من الصواب من ظاهر المستندات أم لا؟.

الثانية: ما إذا كان يجب الفصل فيها أولاً من محكمة الموضوع قبل الفصل في الدعوى؟

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبعة السادسة ص ٤٠ – ٤٧).

وحيث أنه لما كانت المنازعة موضوع الدعوى هي منازعة لاحقة على قيام التنفيذ طلب فيها عدم الاعتداد بما تم من إجراءات تنفيذ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ فإن المنازعة تكون من منازعات التنفيذ المستعجلة وتكون تالية لتمام التنفيذ وينظرها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة كمنازعة تنفيذ مستعجلة ويشترط لاختصاصه بها ضرورة توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

وحيث انه لما كان ذلك وكان النعي ببطلان إجراءات تنفيذ الحكم رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ مدني عابدين والذي تم بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ أمر لا تشير إليه الأوراق في ظاهرها إذ أن الثابت أن معاون التنفيذ قد قام بإجراءات التنفيذ قبل الساعة الخامسة مساء وأن الفترة الزمنية التي استغرقتها إجراءات التنفيذ على النحو الثابت من الصورة الكربونية من محضر فتح وتمكن واستلام المؤرخ ١٩٨٥/٢/١١ الساعة ٤٥,١٢ بعد الظهر وحتى الساعة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون المرافعات والتي نصت على أنه لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية إلا في حالات

الضرورة وبأمر كتابي من قاضي الأمور الوقتية) وتعتبر كافية لإجراء ذلك التنفيذ هذا بالإضافة إلى أن معاون التنفيذ في إثباته وقت افتتاح المحضر غير مقيد بما أثبته أمين الشرطة بدفتر أحوال قسم الشرطة أثناء مرافقته له وأن ما اتخذه معاون التنفيذ من إجراءات لا تنطوي على بطلان ظاهري، وإذا كان ما تقدم وكان في إجابة المستأنف ضدهم مساس بأصل الحق. ومن ثم تخرج المنازعة عن اختصاص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/٥ في الاستئناف ٧٨٨ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

إختصاص مدير إدارة التنفيذ بالفصل في دعوى عدم الاعتداد بالحجز التحفظي:

وحيث أنه لما كان من المقرر أن لقاضي التنفيذ إذ طلب إليه الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان هذا الحجز قد وقع وفقاً له مستوفيًا أركانه الجوهرية أو وقع مخالفًا له فاقدًا لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه وليس في ذلك مساس بأصل الحق.

(نقض جلسة ١٩٥٣/٦/٤ في الطعن رقم ٢٠١ ق منشور بمجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض – المجلد الرابع ص ٣٨٢٧ قاعدة ٧٥ ونقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨

ص ١٨٩٢).

وكان من المقرر أنه يجب أن يتوافر في الحجز التحفظي شروط عامة لازمة لصحته وكذلك شروط خاصة لازمة لصحة الحجز التحفظي فإنه إذا طلب المدعي عدم الاعتداد بمحضر الحجز التحفظي لتخلف شرط من شروطه فإن قاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة يقضي بعدم الاعتداد بالحجز التحفظي الموقع إذا توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق فإذا ما اتضح له من فحص ظاهر المستندات تخلف ركن الاستعجال أو أن الحكم بعدم الاعتداد ينطوي على مساس بأصل الموضوع فإنه لا يقضي بعدم الاعتداد بالحجز كإجراء وقتي مستعجل.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبعة السادسة ص ١٠٤٢ – ١٠٥٩).

ومن ثم فإن دعوى عدم الاعتداد بالحجز التحفظي هي دعوى مستعجلة بطبيعتها يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ.

عدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع تحت يد المدين على عقار بالتخصيص لأن الإجراءات التي اتخذت هي الإجراءات الخاصة بحجز المنقول:

حيث أنه لما كان من المقرر أن تعتبر المنقولات التي رصدها المالك لخدمة عقاره المستغل استغلالاً تجاريًا عقارًا بالتخصيص وليس بلازم لاعتبارها كذلك أن تكون مثبتة بالعقار على وجه المقدار.

(نقض ١٩٥٤/١/١٤ س ٨ ص ٥٠١ مجموعة القواعد) ومحاضرات في المدخل للدكتور أحمد سلامة ص ٢٧٧ وما بعدها).

وإذا كان القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري قد رسم إجراءات للحجز لدى المدين تختلف بحسب ما إذا كان المحجوز منقولاً أو عقارًا تنص في المادة الرابعة منه بشأن حجز المنقول بأن يعلن مندوب الحجز إلى المدين تنبيهًا بالأداء بالحجز ويشرع فورًا في توقيع الحجز إلى المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيه بالأداء وإنذار بحجز العقار كما نصت المادة ٤١ من هذا القانون على أن يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبيه بالإنذار وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن وإذا كان يبين للمحكمة أن الأشياء المحجوز عليها هي ماكينتين داخل المصنع التابع للشركة المحجوز لديها وهي شركة للصناعات الحربية وتستخدمها في تصنيع بعض معدات الشركة. ومن ثم فهما عقاران بالتخصيص فلا يجوز حجزهما إلا بإجراءات حجز العقار وإذا كان يبين للمحكمة من محضر الحجز أن الإجراءات التي اتخذت بالحجز عليهما هي إجراءات حجز المنقول إذا وقع التنبيه بالإنذار بالحجز والحجز أيضًا في ذات التاريخ، ومن ثم يكون الحجز قد وقع باطلاً ولا يعدو أن يكون الحجز عقبة مادية يختص القضاء المستعجل برفعها للضرر الذي يلحق بالمحجوز عليه في حبس ماله بغير مبرر (الدكتور فتحي والي ص ٦٤٥ التنفيذ الجبري – طبعة سنة ١٩٨٠). ومن ثم يكون الحجز باطلاً يتعين القضاء بعدم الاعتداد به.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨١/١٢/٧ في الاستئناف رقم ١٧ لسنة

١٩٨٠ مستعجل القاهرة).

هل يختص قاضي التنفيذ بالقضاء بعدم الاعتداد بالإعلان بالتنبيه بالأداء والإنذار بتوقيع الحجز الإداري العقاري:

لما كان مطلب المدعي هو الحكم بعدم الاعتداد بالإعلان المؤرخ والمتضمن التنبيه بالأداء والإنذار بتوقيع الحجز الإداري ولرفعه دعوى موضوعية فإنه لما كانت المادة ٤٠ من قانون الحجز الإداري تنص على أن يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيهًا بالأداء وإنذار بحجز العقار ويشتمل الإعلان على بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف العقار أو المحل أو الأعمال المستحقة عليها هذه المبالغ وذلك ببيان موقعه بإيضاح حدوده واسم الحوض ورقمه – إذا كان أرضًا زراعية واسم القسم أو الشارع أو الحارة ورقم الملك إذا كان عقارًا في المدن وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينه ويبين من هذا النص أنه يشترط أن يكون المال المحجوز عقارًا ويرجع في تعريف العقار إلى ما هو مقرر في القانون المدني إذ لا يجوز أن يحجز على العقار بحجز المنقول ويجب إعلان المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد والمقصود بواضع اليد في هذا النص كل من كانت له حيازة شرعية على العقار سواء كانت مادية أو قانونية كالمستأجر والدائن المرتهن رهن حيازة إذا أن كل منهما يحوز لحساب المالك ولا يعتبر حائز أو واضع اليد على العقار بغير سند كالمغتصب وهذا النص مقرر لمصلحة الجهة الحائزة. ومن ثم فلها أن توجه الإعلان للمدين لشخصه هو أو في موطنه.

(راجع الدكتور فتحي والي في التنفيذ الجبري ص ٧١٤).

وليس من شك أن هذا الإعلان وما يتضمنه من التنبيه والإنذار بالحجز هو من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان لأن القواعد الأساسية المقررة في قانون المرافعات تسري على قانون الحجز الإداري ولما كانت المادة ٢٨١ مرافعات قد اشترطت لصحة التنفيذ على المنقول أو العقار إعلان المدين والتنبيه عليه بالوفاء وإنذاره بإجراء التنفيذ الجبري إذا لم يقم بالأداء اختيارًا فإن مقتضى ذلك أنه يترتب على إغفال الإعلان وما تضمنه من بيانات بطلان الإجراءات وبالتالي يختص قاضي التنفيذ بالحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإداري العقاري إذا لم يعلن مندوب الحاجز بالوفاء بما هو مطلوب منه وإنذاره بالحجز إذا لم يقم بأدائه أو كان البيان خاليًا من قيمة الرسم أو الضريبة المطلوب تحصيلها ونوعها وتاريخ استحقاقها ويجب أن يشتمل الإعلان كذلك على بيان العقار المراد التنفيذ عليه فإذا جاء التنبيه خاليًا من هذا البيان أو كانت الحدود والأوصاف المبينة في التنبيه غامضة أو غير واضحة بحيث لا يتبين العقار اعتبر الإعلان باطلاً.

(القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف – الطبعة الرابعة ص ١٩٧).

ولا يعتبر هذا الإعلان حجزًا وإن كان يعتبر بدء للتنفيذ على العقار وقد نصت المادة ٤١ من قانون الحجز الإداري على أن (يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ التنبيه والإنذار وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور وإذا طلب المدين ذلك ويوقع الحجز بحضور شاهدين ويجوز عند الاقتضاء

الاستعانة بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمساحة العقار وتحديده وتثمينه ولمندوب الحاجز الحق في دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوضعه ووصف مشتملاته وله أن يستصحب ما يعاونه في ذلك ولا يجوز منعه من الدخول لأداء هذه المأمورية وعلى جهة الإدارة تمكينه من أداء مأموريته عند الاقتضاء ومقتضى هذا النعي أنه إذا كان المدين قد طلب توقيع قبل مضي تلك المدة فإن الحجز يكون صحيحًا ذلك أن عدم الالتزام بميعاد الشهر مقرر لمصلحة المدين فله أن يتنازل عنه صراحةً أو ضمنًا وليس هناك حد أقصى بين التنبيه وتوقيع الحجز لأن الجهة الإدارية هي التي تكيف ظروفها بعد أن تستوفي الإجراءات في المدة التي تراها مناسبة وقد استلزم المشرع حضور شاهدين وقت توقيع الحجز وهو إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان ويجوز عندئذ للمدين أن يلجأ لقاضي التنفيذ طالبًا الحكم بعدم الاعتداد بالحجز وقد نصت المادة ٤٢ من قانون الحجز الإداري على أن يحرر محضر الحجز ويعلن إلى المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لإعلان محضر حجز المنقولات وتوضح فيه البيانات المنصوص عليها في المادة ٤٠ ومساحة العقار المحجوز وثمنه الأساسي ولا يترتب البطلان على عدم إعلان محضر الحجز للمدين.

(راجع القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء القضاء والفقه للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز – طبعة ١٩٨٦ ص ٩٣٢ – ٣٤).

وحيث أنه لما كان نص المادة ٧٤ مكررًا من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢

يقضي بأنه (يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة إجراءات حجز العقار وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك، إلى أن يفصل نهائيًا في النزاع ويحكم في دعوى المنازعة على وجه السرعة) وعلى ضوء ذلك فإنه يترتب على رفع كل منازعة موضوعية من أحد أشخاص التنفيذ على العقار وقف التنفيذ ويظل الوقف حتى يفصل نهائيًا في المنازعة (راجع التنفيذ الجبري القضائي والإداري للدكتور فتحي والي – طبعة ١٩٨٠ ص ٧٥٢).

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن لقاضي التنفيذ بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة أن ينظر دعاوى عدم الاعتداد بالإعلان المتضمن التنبيه بالأداء أو الإنذار بتوقيع الحجز العقاري الباطل إذا توافر في الدعوى شرطان هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق لصدور حكم وقتي من قاضي التنفيذ بعدم الاعتداد بالحجز أن يتوافر في الدعوى ركن الاستعجال ويتعين أيضًا أن يتوافر ركن عدم المساس بالموضوع ويتوافر هذا الركن أذا تحقق قاضي التنفيذ من ظاهر المستندات أن الإعلان باطلاً بطلانًا جوهريًا لا يحتمل شكًا أو تأويلاً ويعتبر الإعلان باطلاً بطلانًا جوهريًا إذا لم تراع فيه الأوضاع الشكلية اللازمة لصحته وقد جرى القضاء على أنه يتعين للحكم بعدم الاعتداد بالحجز أن يكون البطلان باديًا للوهلة الأولى فإن كان مبنى البطلان محل جدل فإن القاضي لا يحكم بعدم الاعتداد وذلك خلافًا للأصل الذي ينادي في شأن الدعاوى المستعجلة عمومًا بأن القضاء المستعجل عند الفصل في المنازعات المستعجلة يملك البت فيها بالإجراء الوقتية المطلوبة ولو اقتضاه المقام الفصل في مسألة قانونية محل جدل فقهي في القضاء (راجع

الاختصاص الوقتي لقاضي التنفيذ للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبعة السادسة ص ١٠٧٤ ، ١٠٨٦، ١٠٨٧).

الدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز استنادًا إلى براءة ذمة المدعي. منازعة وقتية في التنفيذ. اختصاص قاضي التنفيذ بنظرها بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة:

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون ليتحقق مما إذا كان هذا الحجز قد وقع وفقًا له مستوفيًا لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفًا له فاقدًا لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون في بحثه هذا مساس بأصل الحق، ولما كان المطعون عليه قد طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز فإن استناده إلى براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله وإدعاء الطاعنين قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وليس فصلاً في أصل الحق وإذ كان على المحكمة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وبما له من سلطة في هذا الشأن أن دعوى المطعون عليه هي منازعة وقتية يفصل فيها قاضي التنفيذ بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة، وقضى في الدعوى على أساس هذا التكييف الصحيح، فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨ ص ١٨٩٢).

حجز إداري

أحكام النقض:

النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الحجز الإداري على أن (يعلن مندوب الحجز إلى المدين أو من يجيب عنه تنبيهًا بالأداء وإنذارًا بالحجز ويشرع فورًا في توقيع الحجز مصحوبًا بشاهدين..) وفي المادة السابعة منه على أن (يوقع التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس وتسلم صورة من التنبيه والإنذار ومحضر الحجز إلى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس وإذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك في المحضر..) يدل وعلى من أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أنه ليس ثمة ما يمنع من أن التنبيه على المدين أو من ينوب عنه بأداء المبالغ المستحقة وإنذاره بالحجز إذا لم يقم بأدائها في وقت توقيع الحجز وأن يتضمن ذلك كله ورقة واحدة.

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٥).

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري – تقضي بأن تسري على الحجز الإداري جميع أحكام قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون وكان يشترط في الحق الذي يمكن اقتضاؤه جبرًا وفقًا لحكم المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وشرط تحقق وجود الدين هو ألا يكون متنازعًا فيه نزاعًا جديًا وأن يكون بيد الدائن الدليل عليه ويلزم توافر هذا الشرط وقت توقيع الحجز حتى أنه إذا كان دين الحاجز غير محقق الوجود وقت توقيع الحجز فإن الحجز يكون قد وقع باطلاً

حتى لو طرأ بعد ذلك ما يجعله محقق الوجود وتقدير الشروط اللازم توافرها في الحق الذي يمكن اقتضاؤه جبرًا هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٥).

القوة التنفيذية للحكم الصادر في دعوى عدم الاعتداد بالحجز:

الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة نافذة بقوة القانون فور صدورها وذلك عملاً بأحكام المادة ٤٦٦ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الواقعة ودون أن يؤثر في ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام لما كان ذلك وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٩٥٦ لسنة ١٩٥٥ مدني مستعجل إسكندرية وقضى بعدم الاعتداد بالحجز الذي أوقعته مصلحة الضرائب على مستحقات المحجوز عليه لدى البنك المطعون ضده فإن هذا الحكم يكوم نافذً بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع من قبل الطاعنة سواء بالنسبة للمحجوز عليه أو المحجوز لديه لا يقدح في ذلك قيام الطاعنة باستئناف ذلك الحكم إذ أن هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستعجل سالف الذكر حتى ولو اختصم المحجوز لديه في هذا الاستئناف وأن صدور الحكم الاستئنافي فيما بعد والقاضي بإلغاء حكم أول درجة لا أثر له قبل أي من الخصوم إلا بعدم إعلانه بهذا الحكم إن لم يكن حضوريًا بالنسبة له ذلك أن المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق نصت على أنه (يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي.. وإلا كان باطلاً) وأن المادة ٤٧٤ من ذات القانون نصت على أنه (لايجوز للغير أن يؤدي المحكوم به ولا يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل مما مفاده وجوب الإعلان سالف الذكر).

(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٥).

عدم جواز الحجز الإداري على

المشروعات التي تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين ويدخل نشاطها في أحد المجالات المقررة في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المالي العربي والأجنبي المعدل، ويتم تنفيذها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

النص في المواد ١، ٣، ٦، ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧، يدل على أن الشارع قد جعل المشروعات التي تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين والتي يدخل نشاطها في أحد المجالات المقررة في هذا القانون تتمتع بالضمانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فيه بعد أن كان التمتع بها قاصرًا على المستثمر العربي والأجنبي، وأنه ميز لاعتبارات قدرها المشروعات التي يتم تنفيذها بعد صدور موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة وفقًا لأحكام القانون عن المشروعات التي لم يرخص بها إبتداء طبقًا لأحكامه فجعل المشروعات المقبولة وفقًا لأحكام القانون تتمتع بكل الضمانات والمزايا المنصوص عليها فيه، ومنها ما نصت عليه المادة السابعة منه من عدم جواز تأميمها أو مصادرتها أو الحجز على أموالها أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها من غير الطريق القضائي، بينما قصر المزايا والإعفاءات التي تتمتع بها المشروعات التي يدخل نشاطها في أحد المجالات المقررة في هذا القانون، ولم يرخص بها ابتداء طبقًا لأحكامه فحصرها فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون ، وذلك بشرط موافقة الهيئة على تمتع تلك المشروعات بهذه المزايا والإعفاءات طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه.

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٥).

طرق الطعن في إشكالات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ المستعجلة

الاستئناف

أحكام المنازعات الوقتية في التنفيذ تستأنف في جميع الحالات إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية (المادة ٢/٢٧٧ مرافعات).

(نقض جلسة ١٩٨٨/٢/٤ الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٤ ق، نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق، نقض ١٩٧٨/٣/٤ طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ قضائية).

وميعاد الاستئناف خمسة عشر يومًا في المواد المستعجلة أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها وبالنسبة للأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في مواد التنفيذ المستعجلة وإشكالات التنفيذ الوقتية خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون قد تخلف فيها عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب (المادة ٢١٣ مرافعات).

أحكام النقض:

تنص المادة ٢١٠ من قانون المرافعات على أنه على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية، وإذا كان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف على أساس أن استئناف الأحكام في المنازعات الوقتية يكون أمام المحكمة الابتدائية ينطوي على قضاء بعدم الاختصاص النوعي مما كان يتعين معه على المحكمة أن تأمر بإحالة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية المختصة بنظره فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الأمر. بإحالة الاستئناف إلى المحكمة يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٣ س ٢٩ ص ١٠٠٥).

جعلت المادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات استئناف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية وإذ يبين من صحيفة الدعوى. تنفيذ عابدين أن الطاعن ابتغي بها الحكم بصفة مستعجلة بإجراء وقتي هو تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدها – الحاجزة – ويترتب على إيداعه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يصبح مخصصًا للوفاء بمطلوب الحاجزة عند الإقرار لها به أو الحكم لها بثبوته طبقًا لحكم المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات، فأجابته المحكمة لطلبه، وكان التكييف القانوني لهذه الدعوى أنها منازعة وقتية في التنفيذ، فإن الحكم الصادر فيها يستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، وإذا رفع لمحكمة الاستئناف فإنها لا تختص بالفصل فيه، فإذا نظرته وحكمت فيه فإنها تكون قد خالفت قواعد القانون الآمرة المنظمة

للتقاضي بما يعيب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٧٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٢٠٦٥).

الدعوى بطلب عدم الاعتداد بالحجز الإداري:

استنادًا إلى عدم نهائية الدين المحجوز به، منازعة وقتية في التنفيذ مؤدى ذلك، اختصاص المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بنظر استئناف الحكم الصادر فيها.

لما كان الواقع البين من الأوراق أن المطعون عليه أقام دعواه أمام قاضي التنفيذ بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإداري الموقع ضده على سند من أن دين الضريبة المحجوز به لم يستقر نهائيًا في ذمته، وأن تقديرات المأمورية له لم يعلن بها قانونًا ولا زالت محل طعن منه لم يفصل فيه بعد فإن هذا الطلب هو بحسب صريح لفظه ومرماه طلب باتخاذ إجراء وقتي بوقف إجراءات الحجز الإداري والبيع الذي تحدده موعد ابتناه عليه إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسن ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ دون أن يبغي فصلاً في أصل الحق ولا منازعة موضوعية في التنفيذ، ويكون استئناف الحكم الصادر فيه أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية.

التماس إعادة النظر

عدم جواز التماس إعادة النظر في منازعات التنفيذ الوقتية والمستعجلة:

حيث أن المحكمة تبين بادىء ذي بدء أن الخلاف قد ثار حول جواز

الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية سواء أكانت إشكالات وقتية أو منازعات تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ فقال البعض أن الأحكام المستعجلة وإشكالات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ المستعجلة التالية لتمام التنفيذ يجوز الطعن فيها بالإلتماس إذا كانت انتهائية وشابها سبب من أسباب الالتماس شأنها في ذلك شأن غيرها من الأحكام.

(الوسيط في قانون المرافعات للدكتور رمزي سيف – الطبعة السادسة بند ٧١٧ والتعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ص ٧٥٤).

على أساس أن الأحكام المستعجلة هي أحكام بالمعنى القانوني وتفصل في النزاع ولو مؤقتًا (كتاب التماس إعادة النظر للأستاذ ناشد حنا ص ٦٠ و ٦١) ولعموم النص (تقنين المرافعات للأستاذ محمد كمال عبد العزيز – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨ ص ٤٨٣) أما الرأي الغالب في مصر وفرنسا فقد استقر على عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة والحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية سواء كانت إشكالات وقتية أو منازعات تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ أما الأحكام التي تصدر في المنازعات الموضوعية فيجوز الطعن عليها بالالتماس شانها شأن الدعاوى العادية ذلك أن التماس إعادة النظر هو طريق استثنائي للطعن و لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية (القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف – الطبعة الرابعة ص ٤٦٣ فقرة ٥٣٢) أما الأحكام المستعجلة وإشكالات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ المستعجلة التالية لتمام التنفيذ

فهي أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرف للمتضرر فيها أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية أو في مركز الطرفين القانوني أو كليهما وأن يلجأ إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق ثانيًا: أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام الأمر المنطبق فقط على الأحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي رشدي – ط١ بند ٨٣٥ وقضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبع السادسة ص ١٥٩ و ص ٨٥٩ والأستاذ محمد فهمي في المرافعات ص ٧٠٥ والأحكام المشار إليها في الهامش والدكتور فتحي والي في الوسيط في قانون القضاء المدني – طبعة سنة ١٩٨٠) والمحكمة تأخذ بهذا الرأي الأخير التي سارت عليه أغلب أحكام القضاء لوجاهة الأسباب التي بنى عليها.

وحيث أنه وترتيبًا على ما تقدم وكان الالتماس إنما يرد على حكم صادر في إشكال وقتي في التنفيذ فإنه يتعين القضاء بعدم جوازه.

ومتى كان جواز الطعن من عدمه يتعلق بالنظام العام فيتعين على هذه المحكمة أن تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل النظر لموضوع الطعن.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ مجموعة أحكام المكتب الفني السنة ٣١ ص ٥٣٤).

ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم جواز التماس إعادة النظر – وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها الملتمس عملا بالمادة ١/١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز التماس إعادة النظر وألزمت الملتمس بالمصاريف ومبلغ عشرون جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٩/١٢/٣١ في التماس رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٨٩ مستعجل القاهرة).

صيغة صحيفة دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز

أنه في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن .....

أنا محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبًا

وأعلنته بالآتي

بتاريخ / / ١٩ أوقع المعلن إليه حجزًا تنفيذيًا – أو تحفظيًا – على المنقولات المبينة بمحضر الحجز وهي:

(تذكر المحجوزات نقلاً من محضر الحجز)...

ولما كان المقرر قانونًا، أن الحجز إذا شابته شائبة تبطله يقينًا على نحو لا يحتمل تأويلاً – فإنه يكون معدومًا ويصبح كأن لم يكن ويعتب عقبة

مادية تحول بين المالك والانتفاع بملكه على النحو المقرر قانونًا وهو ما يتوفر به ركن الاستعجال، ومن ثم يختص مدير إدارة التنفيذ برفع هذه العقبة بحكم وقتي لا يمس فيه أصل الحق ويكفي لذلك الوقوف على البطلان من ظاهر المستندات على نحو لا يحتمل شكًا أو تأويلاً، ويعتبر الحجز باطلاً بطلانًا جوهريًا لا يحتمل شكًا أو تأويلاً عندما يخلوا من البيانات الشكلية التي تطلبها القانون لصحته وكذلك إذا تخلف ركن فيه سواء تعلق بمحل التنفيذ أو بأطرافه.

وإذ يبين أن الدين المحجوز من أجله، غير معين المقدار ولم يسلك الحاجز السبيل إلى تقديره بل توقيع الحجز تقديرًا مؤقتًا، وكان توقيع الحجز قد تم بناء على أمر من القاضي المختص فلم يكن بيد المعلن إليه حكم ثابت به دين معين المقدار (أو وقوع الحجز على مال لا يجوز الحجز عليه أو لدين غير محقق الوجود أو غير حال الأداء أو انقضى بأي سبب من الأسباب الانقضاء أو وقع على غير المدين أو بغير الطريق الذي رسمه القانون أو بسنده مشوب بسبب يبطله).

وإذا كان ما تقدم، فإنه يحق للطالب، وقد توفر في دعواه شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، إذ أن بطلان الحجز الذي يوقعه الحاجز لدين غير معين المقدار وقبل استصدار أمر بتقديره، هو بطلان جوهري لا يحتمل شكًا أو تأويلاً وتدل عليه ظاهر المستندات، أن يستصدر حكمًا من السيد قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز سالف البيان حتى تزول العقبة المادية التي تحول دون الطالب والانتفاع بملكه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنًا في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحًا لسماع الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز المتوقع بتاريخ / / ١٩ على منقولات الطالب المبينة بهذه الصحيفة وبمحضر الحجز المؤرخ / / ١٩ مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم،